

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
		سنة ستة أشهر
الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما 400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها.....	نصوص عامة
5605	مؤسسات التمويل الصغيرة - المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة وأسقف الأموال المتلقاة. مرسوم رقم 2.25.450 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة وأسقف الأموال المتلقاة من قبل مؤسسات التمويل الصغيرة.....
5604	قائمة مؤسسات تكوين المهندسين ومؤسسات التكوين في التجارة والتدبير. قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1529.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتتيمم القرار المشترك رقم 79.23
نصوص خاصة	
إقليم جرادة - نزاع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.523 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لمريجة بإقليم جرادة.....	
5606	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1574.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «NABAT CHAOUIA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	أقاليم سيدي قاسم وجrada والجديدة. - حذف ممرات مستوية. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2106.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 3069 عند النقطة الكيلومترية 155+208 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة مشرع بلقصابري بإقليم سيدي قاسم.....
5613	5606
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1575.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد مشتل «SCA DAHRIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2107.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9507 عند النقطة الكيلومترية 40+460 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بجماعة لعوينات بإقليم جرادة.....
5614	5607
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد مشتل «ESSNOUSSI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2108.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9022 عند النقطة الكيلومترية 95+498 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة.....
5615	5607
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «RESTAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2109.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 10040 عند النقطة الكيلومترية 99+994 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.....
5616	5608
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1578.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «DOLOMIT FRUITS AND PLANTES» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2406.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9008 عند النقطة الكيلومترية 307+30 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة كنفودة بإقليم جرادة.....
5617	5608
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «AFRIPICK» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
5618	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «TUBERLINK AFRICA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1569.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «DOMAINE MARGAU» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
5619	5609
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد مشتل «AMINE K 10» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1570.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
5620	5609
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «DADA LIL FILAHA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1571.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «TECNOSCIENCES» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.
5621	5610
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1572.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «FALLAH ATLAS AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
	5611
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1573.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «BODOR» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
	5611

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
5622	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1611.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.....	5622	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «TRANSPORT» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
5630	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1613.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.....	5622	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1657.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BERRADA» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
5631	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1620.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....	5624	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1658.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
5631	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1623.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	5625	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1659.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «SEDIPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
5632	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1624.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب.....	5625	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1660.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «APHYSEM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
5633	تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية.	5626	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1661.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «APHYSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
5633	قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 1625.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني.....	5628	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1662.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد مشتل «BIYADE HASSANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....
5647	مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	5629	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1663.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «HORTI BIO» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
5647	قرار لوزير الداخلية رقم 1803.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.....	5630	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.....
5648	إقليم بني ملال. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة.		
	قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1647.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال.....		

نصوص عامة

المادة الثانية

يحدد في مليون ومائتي ألف (1.200.000) درهم المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من طرف مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد أسقف الأموال التي تتلقاها مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا للقانون المذكور رقم 103.12، على النحو التالي :

(أ) عشرة ملايين (10.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذين يستوفون أحد الشروط التالية :

- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛
- أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛
- أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛

• أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛

- أن يكون مستغلا فلاحيا.

(ب) مليونا (2.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذاتيين غير أولئك الواردين في البند (أ) أعلاه ؛

(ج) أربعمائة ألف (400.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة برسم الادخار.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.19.575 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.450 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة وأسقف الأموال المتلقاة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي بنك المغرب ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعية، للأشخاص ذوي الدخل المحدود على النحو التالي :

• خمسون ألف (50.000) درهم لتمويل إحداث نشاط إنتاج أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل؛

• مائة ألف (100.000) درهم من أجل تمويل مجموع تكاليف اقتناء السكن الخاص بهم أو بنائه أو إصلاحه وكذا تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب ؛

• مائة وخمسون ألف (150.000) درهم من أجل تمويل إحداث نشاط إنتاج أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل، عندما يستوفي هؤلاء الأشخاص أحد الشروط التالية :

• أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛

• أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛

• أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛

• أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛

• أن يكون مستغلا فلاحيا.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1529.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتميم القرار المشترك رقم 79.23 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.23 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وقائمة مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير المشاركة في المباراة الوطنية الخاصة بها، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المعنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 79.23 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) :

«المادة الأولى. - تطبيقا حكمها كما يلي :

.....» ؛

« - المدرسة الوطنية العليا للكيمياء ؛

« - المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان ؛

« - المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات
«بتارودانت ؛

« - مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط ؛

« - المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي التابعة لجامعة محمد
«السادس للعلوم والصحة بالدار البيضاء ؛

.....» ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث	وزير التربية الوطنية
العلمي والابتكار،	والتعليم الأولي والرياضة،
الإمضاء : عز الدين مداوي.	الإمضاء : محمد سعد برادة.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية

المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2106.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 3069 عند النقطة الكيلومترية 155+208 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة مشرع بلقاصيري بإقليم سيدي قاسم.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 13 ماي 2024 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 3069 عند النقطة الكيلومترية 155+208 من الخط السككي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، لكونه يعرف حركة مرور مزدحمة وسيتم تعويضه بمنشأة فنية (نفق تحت أرضي) عند نفس النقطة الكيلومترية ؛

مرسوم رقم 2.25.523 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لمريجة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بجماعة لمريجة بإقليم جرادة ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية بجماعة لمريجة بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء المالكين أو المفروض أنهم المالكون وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			هـ	آر	
1	غير محفظة	الجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشناقفة» وزير الداخلية الوصي عليها	175	30	أرض عارية
2	غير محفظة		210	65	أرض عارية
3	غير محفظة		148	20	أرض عارية

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الأول رقم 3069 عند النقطة الكيلومترية 155+208 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بجماعة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9507 عند النقطة الكيلومترية 40+460 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بجماعة لعوينات بإقليم جرادة، لكونه لم يعد يستعمل وأن إلغائه لن يعرقل حركة المرور ولن يسبب أي ضرر للساكنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2107.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9507 عند النقطة الكيلومترية 40+460 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بجماعة لعوينات بإقليم جرادة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثّة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 7 ديسمبر 2023 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي رقم 9507 عند النقطة الكيلومترية 40+460 من الخط السككي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال، لكونه لم يعد يستعمل وأن إلغائه لن يعرقل حركة المرور ولن يسبب أي ضرر للساكنة ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثّة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 6 ديسمبر 2023 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي رقم 9022 عند النقطة الكيلومترية 95+498 من الخط السككي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة، لكونه لم يعد يستعمل وأن إلغائه لن يعرقل حركة المرور ولن يسبب أي ضرر للساكنة ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9022 عند النقطة الكيلومترية 95+498 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة عين بني مطهر بإقليم جرادة، لكونه لم يعد يستعمل وأن إلغائه لن يعرقل حركة المرور ولن يسبب أي ضرر للسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 10040 عند النقطة الكيلومترية 99+994 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وذلك بعد الشروع في استغلال القنطرة التحتية المتواجدة بالنقطة الكيلومترية 101+550.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2406.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9008 عند النقطة الكيلومترية 307+30 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة كنفودة بإقليم جرادة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 10 أبريل 1985 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 31 يوليو 2024 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9008 عند النقطة الكيلومترية 307+30 من الخط السككي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة، لكونه يعرف حركة مرور مزدحمة وسيتم تعويضه بقنطرة عند نفس النقطة الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2109.24 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 10040 عند النقطة الكيلومترية 99+994 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى قرار الترتيب عدد DADC 455 بتاريخ 5 ماي 1986 ؛

وعلى محضر الاجتماع المنجز بتاريخ 12 مارس 2024 بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والسلطات المحلية بشأن حذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 10040 عند النقطة الكيلومترية 99+994 من الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر، وذلك بعد الشروع في استغلال القنطرة التحتية المتواجدة بالنقطة الكيلومترية 101+550 ؛

وبعد الاطلاع على الملف التقني المعد من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 9008 عند النقطة الكيلومترية 30+307 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بجماعة كنفودة بإقليم جرادة وتعيضه بقنطرة عند نفس النقطة الكيلومترية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوخ.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE MARGAU» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1569.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «DOMAINE MARGAU» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE MARGAU»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار رجيلة، جماعة وقيادة آيت عميرة، إقليم شتوكة آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1570.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ملوية، رقم 7، سوق لخميس، ماداغ، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1571.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «TECNOSCIENCES» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TECNOSCIENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 3، زنقة طنجة، فوارات، العسام، القنيطرة، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TECNOSCIENCES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FALLAH ATLAS AGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1573.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «BODOR» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1572.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «FALLAH ATLAS AGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FALLAH ATLAS AGRI» ، الكائن مقرها الاجتماعي، 91، زنقة محمد الراضي سلاوي، الطابق 1، شقة 4، بيلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BODOR»، الكائن مقرها الاجتماعي 8، زنة آيت باها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BODOR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NABAT CHAOUIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة 51، المنطقة الصناعية، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «NABAT CHAOUIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1574.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «NABAT CHAOUIA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الأولى

يعتمد مشتل «SCA DAHBIA»، الكائن مقره الاجتماعي بمشتل الحاج قدور، عمالة الحجاب، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «SCA DAHBIA» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2109.17، و986.19 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونه من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1575.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد مشتل «SCA DAHBIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «ESSNOUSSI»، الكائن مقره الاجتماعي دوار شمس، سبانية ، أولاد حسون، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد مشتل «ESSNOUSSI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

المادة الثالثة

يجب على مشتل «ESSNOUSSI» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3403.14 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «RESTAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «RESTAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي دوار بوسطة، أمزري لوداية، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «RESTAGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 784.16 و 1437.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1578.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «DOLOMIT FRUITS AND PLANTES» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOLOMIT FRUITS AND PLANTES»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم 106، شقة 2، زنقة لمعركة، الزيتون، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOLOMIT FRUITS AND PLANTES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2157.11 و 2109.17 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «AFRIPICK» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AFRIPICK»، الكائن مقرها الاجتماعي 183 شارع الأمير ولي العهد، مركز NREA محل 13، طنجة، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AFRIPICK» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1580.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) باعتماد شركة «TUBERLINK AFRICA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفلو الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TUBERLINK AFRICA»، الكائن مقرها الاجتماعي إقامة نيزو، الطابق الأول، زاوية ابوالنور وزنقة تيرميحي، معاريف، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TUBERLINK AFRICA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد مشتل «AMINE K 10» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «AMINE K 10»، الكائن مقره الاجتماعي بتعاونية سيدي العربي مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «AMINE K 10» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «DADA LIL FILAHA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DADA LIL FILAHA»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع يعقوب المنصور، إقامة أحلام، الطابق الأول، شقة رقم 1، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DADA LIL FILAHA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TRANSPORT»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 39، شارع للاياقوت، الطابق الأول، شقة رقم 1، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TRANSPORT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1657.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE BERRADA» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «TRANSPORT» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصاة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE BERRADA»، الكائن مقرها الاجتماعي ب كلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE BERRADA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 167، شارع عبد المومن، إقامة اليمامة، الطابق الأول، رقم 2، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1658.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEDIPA»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 34، شقة رقم 1، شارع محمد الخامس، سيدي بنور، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEDIPA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1660.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «APHYSEM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1659.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «SEDIPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الثالثة

يجب على شركة «APHYSEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1661.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «APHYSEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «APHYSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 17، زنقة الحسيمة، بلوك س، أطلس، فاس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «APHYSEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17 زنقة الحسيمة، بلوك س، أطلس، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «APHYSEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BIYADE HASSANE»، الكائن مقره الاجتماعي دوار آيت عمار، كلم 12، طريق بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BIYADE HASSANE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3403.14 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1662.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد مشتل «BIYADE HASSANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORTI BIO»، الكائن مقرها الاجتماعي بآيت بورزوين، الحاجب، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORTI BIO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1663.25 الصادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «HORTI BIO» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3229.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) باعتماد شركة «ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها كما تم تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة كتيبة بن مسلم، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1611.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :

.....»

» - فيدرالية روسيا :

«.....
« – Diplôme de fin d'études de résidanat, qualification de « médecin-endocrinologue, délivré par l'Université d'Etat « de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :

.....»

» - أوكرانيا :

«.....
« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité endocrinologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical postuniversitaire « de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1620.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1613.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعاذل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«.....»
«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale, « option : précoce biologie de la reproduction, délivré par « l'Université Paris Cité - France;

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale, « option : précoce biologie de la reproduction, formation « spécialisée transversale médecine et biologie de la « reproduction - andrologie, délivré par l'Université Paris « Cité - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»
«- الصين :

«.....»
« – Degree of master of medicine in ophthalmology, « délivré par Central South University - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1623.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب :

«.....»

« - إسبانيا :

«.....»

« – Titulo oficial de medico especialista en neurologia,
« délivré par el ministro de educacion - Cultura y deporte -
« Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1624.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب، كما وقع تتيممه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 1625.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني

وزير العدل،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية لموظفي الأمن الوطني المنتمين إلى سلك مفتشي الشرطة الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة، الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

*

* *

الموظفون المرشحون لنيل الصفة الضبطية برسم سنة 2025

الأرقام	الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	الرقم المهني	مقر العمل
1	هشام عباوي	مفتش شرطة	126185	ولاية أمن وجدة
2	ياسين شريف	مفتش شرطة	127166	ولاية أمن وجدة
3	عز الدين حجاجي	مفتش شرطة	127226	ولاية أمن وجدة
4	أشرف باكور	مفتش شرطة	125878	ولاية أمن وجدة
5	محمد سالي	مفتش شرطة	125941	ولاية أمن وجدة
6	جمال الدين بداوي	مفتش شرطة	122449	ولاية أمن وجدة
7	أحمد بلهادي	مفتش شرطة	107947	ولاية أمن وجدة
8	خالد بورماضة	مفتش شرطة ممتاز	117901	ولاية أمن وجدة
9	كريم بوطيخان	مفتش شرطة	123365	ولاية أمن وجدة
10	علي طنحي	مفتش شرطة	126159	ولاية أمن وجدة
11	الحسين بازي	مفتش شرطة	126205	ولاية أمن وجدة
12	عبد الصمد أعريش	مفتش شرطة	125775	ولاية أمن وجدة
13	عبد المنعم مصطفى	مفتش شرطة	125860	ولاية أمن وجدة
14	يوسف شرادي	مفتش شرطة	125819	ولاية أمن وجدة
15	محمد نهاري	مفتش شرطة	122154	ولاية أمن وجدة
16	عبد الله العوني	مفتش شرطة	128270	ولاية أمن وجدة
17	عبد الله حاري	مفتش شرطة	126105	ولاية أمن وجدة
18	سمير طيبي	مفتش شرطة ممتاز	115254	ولاية أمن وجدة
19	محمد الشريف	مفتش شرطة ممتاز	115829	ولاية أمن وجدة
20	ياسين المصدوقي	مفتش شرطة	125923	ولاية أمن وجدة
21	جواد ميقوة	مفتش شرطة	123891	ولاية أمن وجدة
22	الحسين الحرشي	مفتش شرطة	126222	ولاية أمن وجدة
23	أمين بودلال	مفتش شرطة ممتاز	111344	ولاية أمن وجدة
24	عبد الصالح	مفتش شرطة ممتاز	115313	ولاية أمن مكناس
25	محمد لعارقي	مفتش شرطة ممتاز	108922	ولاية أمن مكناس
26	عثمان دندون	مفتش شرطة ممتاز	109207	ولاية أمن مكناس
27	عزيز لزرق	مفتش شرطة ممتاز	104093	ولاية أمن مكناس
28	هاشم بدر	مفتش شرطة ممتاز	100295	ولاية أمن مكناس
29	هشام ايت سودان	مفتش شرطة	107070	ولاية أمن مكناس
30	ميمون المالكي	مفتش شرطة	126220	ولاية أمن مكناس
31	عبد المجيد الباوودي	مفتش شرطة	125873	ولاية أمن مكناس
32	عبد الباسط ايت القصير	مفتش شرطة	125828	ولاية أمن مكناس
33	رضوان حناكو	مفتش شرطة	107004	ولاية أمن مكناس
34	محمد كادي	مفتش شرطة	105534	ولاية أمن مكناس
35	عبد الكريم مدون	مفتش شرطة	125946	ولاية أمن مكناس
36	محمد لمرايط	مفتش شرطة	102055	ولاية أمن مكناس
37	هشام الشحمي	مفتش شرطة ممتاز	76596	ولاية أمن مراكش
38	عبد الفتاح اغليوش	مفتش شرطة ممتاز	76659	ولاية أمن مراكش

39	يونس بوسيف	مفتش شرطة ممتاز	84494	ولاية أمن مراكش
40	زكرياء اليعقوبي	مفتش شرطة ممتاز	86665	ولاية أمن مراكش
41	عادل الملاح	مفتش شرطة ممتاز	89113	ولاية أمن مراكش
42	مروان علي	مفتش شرطة ممتاز	89611	ولاية أمن مراكش
43	زكرياء لبرود	مفتش شرطة ممتاز	89677	ولاية أمن مراكش
44	ايت الزاوية رشيد	مفتش شرطة ممتاز	104285	ولاية أمن مراكش
45	محمد موهوب	مفتش شرطة ممتاز	107687	ولاية أمن مراكش
46	اديب أيوب	مفتش شرطة ممتاز	109747	ولاية أمن مراكش
47	بوكمسة يوسف	مفتش شرطة ممتاز	115416	ولاية أمن مراكش
48	الاندلسي اسماعيل	مفتش شرطة ممتاز	115444	ولاية أمن مراكش
49	أحمد بوعزاوي	مفتش شرطة ممتاز	115665	ولاية أمن مراكش
50	حمدي ادريس	مفتش شرطة ممتاز	115691	ولاية أمن مراكش
51	أحمد جمار	مفتش شرطة ممتاز	115721	ولاية أمن مراكش
52	عبد العزيز فائر	مفتش شرطة ممتاز	116485	ولاية أمن مراكش
53	ياسين حساني	مفتش شرطة ممتاز	117111	ولاية أمن مراكش
54	العجمي عبد الواحد	مفتش شرطة ممتاز	117933	ولاية أمن مراكش
55	خالد مبروك	مفتش شرطة ممتاز	119588	ولاية أمن مراكش
56	جمال السبطي	مفتش شرطة ممتاز	119600	ولاية أمن مراكش
57	الطاوس ايوب	مفتش شرطة ممتاز	119638	ولاية أمن مراكش
58	اليعقوبي صلاح الدين	مفتش شرطة ممتاز	120720	ولاية أمن مراكش
59	كريم العيالي	مفتش شرطة ممتاز	120801	ولاية أمن مراكش
60	محمد وسين	مفتش شرطة ممتاز	107427	ولاية أمن فاس
61	المهدي بكار	مفتش شرطة ممتاز	109482	ولاية أمن فاس
62	رشيد أكاروم	مفتش شرطة ممتاز	116436	ولاية أمن فاس
63	مروان بنحدوش	مفتش شرطة ممتاز	112454	ولاية أمن فاس
64	نبيل المصطفى	مفتش شرطة ممتاز	117957	ولاية أمن فاس
65	عثمان زرداني	مفتش الشرطة	122171	ولاية أمن فاس
66	زكرياء النعموش	مفتش الشرطة	126053	ولاية أمن فاس
67	سهيل الجديدي	مفتش شرطة	125918	ولاية أمن فاس
68	سفيان المودن	مفتش شرطة ممتاز	119650	ولاية أمن فاس
69	حرازم الطازي	مفتش شرطة	126122	ولاية أمن فاس
70	محمد بوكلي	مفتش شرطة	125957	ولاية أمن فاس
71	أنس المهاجر	مفتش شرطة	121888	ولاية أمن فاس
72	عبد العالي فضيل	مفتش الشرطة	126014	ولاية أمن فاس
73	محمد العلالي	مفتش شرطة ممتاز	117140	ولاية أمن فاس
74	رشيد كيري علوي	مفتش شرطة	122410	ولاية أمن فاس
75	عصام عصفوري	مفتش شرطة	123383	ولاية أمن فاس
76	انور الناصحي	مفتش شرطة	123393	ولاية أمن فاس
77	رضوان لوحيش	مفتش شرطة	122417	ولاية أمن فاس
78	ياسين حميد	مفتش شرطة	123442	ولاية أمن فاس
79	عبد الناصر العزاوي	مفتش الشرطة	123477	ولاية أمن فاس
80	معتز السهوي	مفتش شرطة ممتاز	119651	ولاية أمن فاس
81	الحسن قيريش	مفتش شرطة	125765	ولاية أمن فاس

82	وديع المجلول	مفتش شرطة	123409	ولاية أمن فاس
83	محمد جدع	مفتش شرطة	123479	ولاية أمن فاس
84	يونس لكراني	مفتش شرطة ممتاز	116458	ولاية أمن فاس
85	محمد المحسوك	مفتش شرطة ممتاز	116495	ولاية أمن فاس
86	عبد الإله بن عبد الصادق	مفتش شرطة	126344	ولاية أمن فاس
87	حسن لعكيدي	مفتش شرطة	122668	ولاية أمن فاس
88	ياسين الجليدي	مفتش شرطة ممتاز	119618	ولاية أمن فاس
89	جواد الشين	مفتش شرطة	122670	ولاية أمن فاس
90	زهير بلالي	مفتش شرطة ممتاز	117113	ولاية أمن فاس
91	احمد كهيصة	مفتش شرطة ممتاز	116487	ولاية أمن فاس
92	محمد بنعمر	مفتش شرطة ممتاز	117124	ولاية أمن فاس
93	حمزة السطحي	مفتش شرطة	123368	ولاية أمن فاس
94	إكرام البوكة	مفتش شرطة	101277	ولاية أمن فاس
95	محمد البوسلامي	مفتش شرطة	126097	ولاية أمن فاس
96	أيوب أيت بابا عروب	مفتش شرطة	125989	ولاية أمن فاس
97	محمد البوني	مفتش شرطة	126112	ولاية أمن فاس
98	عثمان أبو سكار	مفتش شرطة	126096	ولاية أمن فاس
99	اسماعيل خليل	مفتش شرطة	122143	ولاية أمن فاس
100	علاء أمان	مفتش شرطة	123924	ولاية أمن فاس
101	بكر ناصح	مفتش شرطة	125843	ولاية أمن فاس
102	يوسف الركبي	مفتش شرطة	126102	ولاية أمن فاس
103	يونس إدريسي طلي	مفتش شرطة	126195	ولاية أمن فاس
104	جلال تباري	مفتش شرطة ممتاز	120844	ولاية أمن فاس
105	سليمان البطوي	مفتش شرطة	123899	ولاية أمن فاس
106	عمر وزاني	مفتش الشرطة	126104	ولاية أمن فاس
107	ابراهيم اعصيفر	مفتش شرطة ممتاز	116454	ولاية أمن فاس
108	يوسف رزاق	مفتش شرطة ممتاز	116497	ولاية أمن فاس
109	جمال غيرة	مفتش شرطة	122682	ولاية أمن فاس
110	محمد زريق	مفتش شرطة	126116	ولاية أمن فاس
111	عثمان امسيح	مفتش شرطة	126117	ولاية أمن فاس
112	أسامة خي	مفتش شرطة	122420	ولاية أمن فاس
113	أنوار الحمر	مفتش شرطة ممتاز	74978	ولاية أمن طنجة
114	عمر الصالح	مفتش شرطة	82938	ولاية أمن طنجة
115	يونس العلواني	مفتش شرطة ممتاز	83698	ولاية أمن طنجة
116	سمير بنعمر	مفتش شرطة ممتاز	115448	ولاية أمن طنجة
117	يونس بوحسينة	مفتش شرطة	122671	ولاية أمن طنجة
118	محمد الشرقي	مفتش شرطة	122676	ولاية أمن طنجة
119	سعد الحداد	مفتش شرطة	123349	ولاية أمن طنجة
120	محمد مرابط	مفتش شرطة	123387	ولاية أمن طنجة
121	حمزة أحمن	مفتش شرطة	123405	ولاية أمن طنجة
122	سمير الوداكي	مفتش شرطة	123445	ولاية أمن طنجة
123	محمد يشو	مفتش شرطة	123470	ولاية أمن طنجة
124	حمزة البرودي	مفتش شرطة	123473	ولاية أمن طنجة

125	محمد بركة	مفتش شرطة	123847	ولاية أمن طنجة
126	محمد العايدة	مفتش شرطة ممتاز	117930	ولاية أمن طنجة
127	محمد اوزانو	مفتش شرطة	126198	ولاية أمن طنجة
128	محمد بوراس	مفتش شرطة ممتاز	116433	ولاية أمن طنجة
129	عبد الاله دربال	مفتش الشرطة ممتاز	71003	ولاية أمن طنجة
130	محمد مصباح	مفتش الشرطة	106230	ولاية أمن طنجة
131	ادريس ضباني	مفتش شرطة ممتاز	87405	ولاية أمن طنجة
132	عبد الرقيب مفيد	مفتش شرطة ممتاز	88971	ولاية أمن طنجة
133	كريم مفتاحي	مفتش شرطة	126147	ولاية أمن طنجة
134	يونس فردو	مفتش شرطة ممتاز	89240	ولاية أمن طنجة
135	أسامة الشعاعوي	مفتش شرطة ممتاز	117133	ولاية أمن طنجة
136	محسن استار	مفتش شرطة ممتاز	76235	ولاية أمن طنجة
137	أنس أعراب	مفتش شرطة	126191	ولاية أمن طنجة
138	محسن بنشريف	مفتش الشرطة	126109	ولاية أمن طنجة
139	أسامة هبار	مفتش شرطة ممتاز	109247	ولاية أمن طنجة
140	محسن السحاني	مفتش شرطة ممتاز	87252	ولاية أمن طنجة
141	حاتم الزواكي	مفتش شرطة	122412	ولاية أمن طنجة
142	عزیز حودة	مفتش شرطة ممتاز	84019	ولاية أمن طنجة
143	عبد الصمد كليل	مفتش شرطة ممتاز	76423	ولاية أمن طنجة
144	محمد افرنشاو	مفتش شرطة ممتاز	89022	ولاية أمن طنجة
145	محمد قيتي	مفتش شرطة ممتاز	106395	ولاية أمن طنجة
146	نبوي محمد	مفتش شرطة ممتاز	117593	ولاية أمن سطات
147	الجلاب محمد	مفتش شرطة ممتاز	120849	ولاية أمن سطات
148	خداي يوسف	مفتش شرطة ممتاز	120898	ولاية أمن سطات
149	فارس عز الدين	مفتش شرطة	125854	ولاية أمن سطات
150	لفظي محمد	مفتش شرطة	126003	ولاية أمن سطات
151	نور الاسلام عادل	مفتش شرطة ممتاز	71559	ولاية أمن سطات
152	ناصر المهدي	مفتش شرطة ممتاز	119576	ولاية أمن سطات
153	الحبيدي المهدي	مفتش شرطة	110672	ولاية أمن سطات
154	شفيق خاله	مفتش شرطة ممتاز	117934	ولاية أمن سطات
155	شهيد محسن	مفتش شرطة	123892	ولاية أمن سطات
156	النايري اشرف	مفتش شرطة	122138	ولاية أمن سطات
157	مقبول محمد علي	مفتش شرطة ممتاز	119584	ولاية أمن سطات
158	هشام الحمر	مفتش شرطة	123881	ولاية أمن سطات
159	منعم سميدي	مفتش شرطة ممتاز	86716	ولاية أمن تطوان
160	محمد بو حسينة	مفتش شرطة ممتاز	116506	ولاية أمن تطوان
161	عبد الحق السعيد	مفتش شرطة	102987	ولاية أمن تطوان
162	الرضوي طارق	مفتش شرطة	103124	ولاية أمن تطوان
163	الباس الصويفي	مفتش شرطة ممتاز	108989	ولاية أمن تطوان
164	محمد الكركري	مفتش شرطة	128710	ولاية أمن تطوان
165	يوسف الصرصري	مفتش شرطة	125715	ولاية أمن تطوان
166	سعيد العلاي	مفتش شرطة	126015	ولاية أمن تطوان
167	سلمان بن زروق	مفتش شرطة ممتاز	116424	ولاية أمن تطوان

168	عبد الرحم شتوان	مفتش شرطة ممتاز	82820	ولاية أمن تطوان
169	بلال الكعروش	مفتش شرطة	123914	ولاية أمن تطوان
170	عادل العزالي	مفتش شرطة ممتاز	117109	ولاية أمن تطوان
171	ياسين الغزالي	مفتش شرطة	114370	ولاية أمن تطوان
172	عبد الحفي الجريفي	مفتش شرطة ممتاز	115504	ولاية أمن تطوان
173	عبد الطيف التلاح	مفتش شرطة ممتاز	119617	ولاية أمن تطوان
174	بلال الدوي	مفتش شرطة	111253	ولاية أمن تطوان
175	عبد المرشد الحداد	مفتش شرطة	117434	ولاية أمن تطوان
176	عبد الرحم المعرفة	مفتش شرطة	126317	ولاية أمن تطوان
177	يوسف البكار	مفتش شرطة ممتاز	104225	ولاية أمن تطوان
178	زكرياء ابويش	مفتش شرطة ممتاز	117955	ولاية أمن تطوان
179	اسامة الشحم	مفتش شرطة ممتاز	117123	ولاية أمن تطوان
180	عثمان مروان	مفتش شرطة ممتاز	117136	ولاية أمن تطوان
181	سحنون رشيد	مفتش شرطة ممتاز	117898	ولاية أمن تطوان
182	عبد المجيد محسن	مفتش شرطة ممتاز	120892	ولاية أمن تطوان
183	امين بوردان	مفتش شرطة ممتاز	121523	ولاية أمن تطوان
184	علي بجة	مفتش شرطة	123398	ولاية أمن تطوان
185	ابراهيم ملوكي	مفتش شرطة	126176	ولاية أمن تطوان
186	يوسف مزار	مفتش شرطة	126249	ولاية أمن تطوان
187	محمد العسري	مفتش شرطة ممتاز	75779	ولاية أمن بني ملال
188	المحمد بوساط	مفتش شرطة ممتاز	83294	ولاية أمن بني ملال
189	عبد الحق البسيني	مفتش شرطة ممتاز	85117	ولاية أمن بني ملال
190	سعيد الريعي	مفتش شرطة	126311	ولاية أمن بني ملال
191	صالح حجير	مفتش شرطة ممتاز	89635	ولاية أمن بني ملال
192	محمد زهواني	مفتش شرطة	106236	ولاية أمن بني ملال
193	زهير فلفال	مفتش شرطة	106621	ولاية أمن بني ملال
194	عصام منادي	مفتش شرطة	107310	ولاية أمن بني ملال
195	نبيل ازرايب	مفتش شرطة ممتاز	115397	ولاية أمن بني ملال
196	ياسين زهير	مفتش شرطة ممتاز	117612	ولاية أمن بني ملال
197	يوسف خيال	مفتش شرطة ممتاز	120721	ولاية أمن بني ملال
198	عبد الرحم بلفاسي	مفتش شرطة ممتاز	120783	ولاية أمن بني ملال
199	عمر دوي	مفتش شرطة ممتاز	120834	ولاية أمن بني ملال
200	أيوب كيري	مفتش شرطة ممتاز	120891	ولاية أمن بني ملال
201	مروان الخطابي	مفتش شرطة	122175	ولاية أمن بني ملال
202	ربيع وضاح	مفتش الشرطة	122659	ولاية أمن بني ملال
203	عثمان قاسمي	مفتش شرطة	123369	ولاية أمن بني ملال
204	محمد الماري	مفتش شرطة	123478	ولاية أمن بني ملال
205	عبد العزيز اوحو	مفتش شرطة	125839	ولاية أمن بني ملال
206	محمد أفرمود	مفتش شرطة	126082	ولاية أمن بني ملال
207	البشير حرتي	مفتش شرطة	126247	ولاية أمن بني ملال
208	محمد ابتخويا	مفتش شرطة	126345	ولاية أمن بني ملال
209	يونس ابن الصغير	مفتش شرطة	126348	ولاية أمن بني ملال
210	يونس كوعبار	مفتش شرطة ممتاز	117904	ولاية أمن القنيطرة

211	محمد خية	مفتش شرطة	122402	ولاية أمن القنيطرة
212	توفيق خوي	مفتش شرطة	122404	ولاية أمن القنيطرة
213	العيساوي جمال	مفتش شرطة	126189	ولاية أمن القنيطرة
214	سفيان مزروق	مفتش شرطة	125820	ولاية أمن القنيطرة
215	عادل الصغيري	مفتش شرطة	125979	ولاية أمن القنيطرة
216	محمد بلغيثي	مفتش شرطة	123480	ولاية أمن القنيطرة
217	أمين الفلاقي	مفتش شرطة	123456	ولاية أمن القنيطرة
218	عبد الكبير كلمان	مفتش شرطة ممتاز	115413	ولاية أمن القنيطرة
219	رضوان المايسي	مفتش شرطة ممتاز	103949	ولاية أمن القنيطرة
220	أسامة المكيسي	مفتش شرطة	123879	ولاية أمن القنيطرة
221	مين قطاري	مفتش شرطة	126132	ولاية أمن القنيطرة
222	اليونس محمد	مفتش شرطة ممتاز	120787	ولاية أمن القنيطرة
223	نجيب الحوري	مفتش شرطة ممتاز	116503	ولاية أمن القنيطرة
224	عبد الرحمان الفايه	مفتش شرطة ممتاز	86203	ولاية أمن القنيطرة
225	جمال زوكرار	مفتش شرطة ممتاز	82534	ولاية أمن القنيطرة
226	الهادي الصابري	مفتش شرطة	125969	ولاية أمن القنيطرة
227	الوزير عمر	مفتش شرطة	126035	ولاية أمن القنيطرة
228	الدحماني رشيد	مفتش شرطة ممتاز	115751	ولاية أمن القنيطرة
229	رضا العسلة	مفتش شرطة ممتاز	117131	ولاية أمن القنيطرة
230	موسى لوقيد	مفتش شرطة ممتاز	117956	ولاية أمن القنيطرة
231	علي العبدى	مفتش شرطة ممتاز	119649	ولاية أمن القنيطرة
232	محمد أيت سكورت	مفتش شرطة	126111	ولاية أمن العيون
233	ماء العنين بوشلحة	مفتش شرطة	123878	ولاية أمن العيون
234	شراف فرحات	مفتش شرطة	126126	ولاية أمن العيون
235	يوسف الجود	مفتش شرطة	112739	ولاية أمن العيون
236	رشيد الضو	مفتش شرطة	126289	ولاية أمن العيون
237	عبد الله موزيري	مفتش شرطة	126290	ولاية أمن العيون
238	يوسف بوهين	مفتش شرطة	127223	ولاية أمن العيون
239	سعيد أيت أقدم	مفتش شرطة	125842	ولاية أمن العيون
240	عبد الحميد العباسي	مفتش شرطة	122442	ولاية أمن العيون
241	عبد الصادق واتعم	مفتش شرطة	126128	ولاية أمن العيون
242	ياسين الزهار	مفتش شرطة	125799	ولاية أمن العيون
243	سعيد أشوان	مفتش شرطة	126227	ولاية أمن العيون
244	براهم بدرى	مفتش شرطة	126230	ولاية أمن العيون
245	اسماعيل فيوض	مفتش شرطة	126234	ولاية أمن العيون
246	عبد النبي أمزون	مفتش شرطة	126248	ولاية أمن العيون
247	يوسف بنباني	مفتش شرطة	126255	ولاية أمن العيون
248	سمير أوطوف	مفتش شرطة	126272	ولاية أمن العيون
249	يونس بوغراس	مفتش شرطة	126279	ولاية أمن العيون
250	أحمد لمزوري	مفتش شرطة	126281	ولاية أمن العيون
251	ابراهيم زروود	مفتش شرطة	126287	ولاية أمن العيون
252	حسن العسل	مفتش شرطة ممتاز	115296	ولاية أمن العيون
253	إسماعيل أكناض	مفتش شرطة ممتاز	120695	ولاية أمن العيون

254	عبد الصمد المقتدي	مفتش شرطة ممتاز	120700	ولاية أمن العيون
255	إبراهيم مرضي	مفتش شرطة ممتاز	88103	ولاية أمن العيون
256	يوسف لصفر	مفتش شرطة	113075	ولاية أمن العيون
257	طارق هيت الله	مفتش شرطة	113638	ولاية أمن العيون
258	عبد العالي ممي	مفتش شرطة	122153	ولاية أمن العيون
259	حمو جبور	مفتش شرطة	125844	ولاية أمن العيون
260	عبد الصمد سلمي	مفتش شرطة	125882	ولاية أمن العيون
261	محمد امفور	مفتش شرطة	126051	ولاية أمن العيون
262	فتاح شران	مفتش شرطة	126141	ولاية أمن العيون
263	عماد بتسعيد	مفتش شرطة	126155	ولاية أمن العيون
264	عبد الله أبيض	مفتش شرطة	126280	ولاية أمن العيون
265	زكرياء لعشير	مفتش شرطة	125754	ولاية أمن العيون
266	عبدالرحمان البكوري	مفتش شرطة	130494	ولاية أمن الرباط
267	محمد علوي	مفتش شرطة	130490	ولاية أمن الرباط
268	محمد دحاني	مفتش شرطة	130480	ولاية أمن الرباط
269	محمد لمزوري	مفتش شرطة	130474	ولاية أمن الرباط
270	عدنان سادي	مفتش شرطة	128721	ولاية أمن الرباط
271	احمد ازهار	مفتش شرطة	128697	ولاية أمن الرباط
272	حسن الشرع	مفتش شرطة	128692	ولاية أمن الرباط
273	محمد زروالي	مفتش شرطة	127203	ولاية أمن الرباط
274	زهير الناصري	مفتش شرطة	127170	ولاية أمن الرباط
275	حمزة الرميقي	مفتش شرطة	126367	ولاية أمن الرباط
276	سعيد السعدي	مفتش شرطة	126366	ولاية أمن الرباط
277	سعيد جوهري	مفتش شرطة	126305	ولاية أمن الرباط
278	عماد الحافظي	مفتش شرطة	126268	ولاية أمن الرباط
279	نبيل اهردة	مفتش شرطة	126054	ولاية أمن الرباط
280	ايوب بوجعوب	مفتش شرطة	125978	ولاية أمن الرباط
281	يونس بولكوك	مفتش شرطة	125962	ولاية أمن الرباط
282	عبد الغني ايت ابراهيم	مفتش شرطة	125884	ولاية أمن الرباط
283	عبد المجيد العياشي	مفتش شرطة	125879	ولاية أمن الرباط
284	عبد الصمد اودني	مفتش شرطة	125770	ولاية أمن الرباط
285	اناس شباك	مفتش شرطة	125712	ولاية أمن الرباط
286	التجاني بركاد	مفتش شرطة	125705	ولاية أمن الرباط
287	مراد اي طانة	مفتش شرطة	123925	ولاية أمن الرباط
288	يوسف وشريف	مفتش شرطة	123888	ولاية أمن الرباط
289	محيي أكضيضن	مفتش شرطة	123844	ولاية أمن الرباط
290	بدر الأنصاري	مفتش شرطة	123380	ولاية أمن الرباط
291	زهير السباعي	مفتش شرطة	123364	ولاية أمن الرباط
292	محمد ابوالنجا	مفتش شرطة ممتاز	120727	ولاية أمن الرباط
293	طارق دهري	مفتش شرطة	118066	ولاية أمن الرباط
294	ياسين لحجلي	مفتش شرطة ممتاز	117117	ولاية أمن الرباط
295	يونس الهود	مفتش شرطة ممتاز	117112	ولاية أمن الرباط
296	نعمان مزور	مفتش شرطة ممتاز	117104	ولاية أمن الرباط

297	عزهر ريلة	مفتش شرطة ممتاز	115740	ولاية أمن الرباط
298	العربي الفقير	مفتش شرطة ممتاز	115701	ولاية أمن الرباط
299	عبد الرحمان لعشيري	مفتش شرطة	114796	ولاية أمن الرباط
300	منير اجعني	مفتش شرطة	114709	ولاية أمن الرباط
301	عبدالرحيم الشباب	مفتش شرطة	114619	ولاية أمن الرباط
302	ايوب زعيط	مفتش شرطة	114464	ولاية أمن الرباط
303	عبدالسلام هروال	مفتش شرطة	112585	ولاية أمن الرباط
304	ايوب قصابة	مفتش شرطة	112500	ولاية أمن الرباط
305	هشام اجنان	مفتش شرطة	112499	ولاية أمن الرباط
306	سعيد البياد	مفتش شرطة	112296	ولاية أمن الرباط
307	أيوب العمراني	مفتش شرطة	112045	ولاية أمن الرباط
308	مبارك سمينة	مفتش شرطة	111239	ولاية أمن الرباط
309	بنعيسى اخويدي	مفتش شرطة	111190	ولاية أمن الرباط
310	عبد الحق بوزيد	مفتش شرطة	110486	ولاية أمن الرباط
311	امين المزراوي	مفتش شرطة	110349	ولاية أمن الرباط
312	احمد بولعيش	مفتش شرطة	110145	ولاية أمن الرباط
313	احمد بصيري	مفتش شرطة	108546	ولاية أمن الرباط
314	محمد الخليفي	مفتش شرطة	108534	ولاية أمن الرباط
315	زكرياء قدا	مفتش شرطة	107078	ولاية أمن الرباط
316	الياس بوطيب	مفتش شرطة	106651	ولاية أمن الرباط
317	فاطمة الزهراء رخلاوي	مفتش شرطة ممتاز	106297	ولاية أمن الرباط
318	نور البن ايت القاضي	مفتش شرطة	105737	ولاية أمن الرباط
319	محمد بوي	مفتش شرطة ممتاز	105351	ولاية أمن الرباط
320	حمزة بوشعرة	مفتش شرطة	104828	ولاية أمن الرباط
321	الحسين الياسي	مفتش شرطة	103898	ولاية أمن الرباط
322	حنان رحوب	مفتش شرطة	103693	ولاية أمن الرباط
323	امين افقيرن	مفتش شرطة ممتاز	103605	ولاية أمن الرباط
324	رضوان الدغوشي	مفتش شرطة	102788	ولاية أمن الرباط
325	حنان انشريف	مفتش شرطة	101357	ولاية أمن الرباط
326	هيبة ايتباسو	مفتش شرطة ممتاز	101264	ولاية أمن الرباط
327	سومية الشعبي	مفتش شرطة	91576	ولاية أمن الرباط
328	علي عموري	مفتش شرطة	87934	ولاية أمن الرباط
329	يوسف موسى	مفتش شرطة ممتاز	84631	ولاية أمن الرباط
330	يوسف ملالي	مفتش شرطة ممتاز	77213	ولاية أمن الرباط
331	امين اشباري	مفتش شرطة ممتاز	76524	ولاية أمن الرباط
332	جلال مزري	مفتش شرطة ممتاز	58509	ولاية أمن الرباط
333	ياسين خرشاف	مفتش شرطة ممتاز	74030	ولاية أمن الدار البيضاء
334	ريمان عادل	مفتش شرطة ممتاز	76192	ولاية أمن الدار البيضاء
335	بادة الزهرة	مفتش شرطة ممتاز	85851	ولاية أمن الدار البيضاء
336	لحسن منيب	مفتش شرطة	86989	ولاية أمن الدار البيضاء
337	حميد محسين	مفتش شرطة	89274	ولاية أمن الدار البيضاء
338	محمد أمين وثيق	مفتش شرطة	102624	ولاية أمن الدار البيضاء
339	نور الدين حوش	مفتش شرطة	105195	ولاية أمن الدار البيضاء

340	صفوح انس	مفتش شرطة	106632	ولاية أمن النار البيضاء
341	ايوب لغرور	مفتش شرطة	106667	ولاية أمن النار البيضاء
342	اسماعيل بقاسي	مفتش شرطة	107645	ولاية أمن النار البيضاء
343	محمد كوتاري	مفتش شرطة	108232	ولاية أمن النار البيضاء
344	بلاطي عبد الكريم	مفتش شرطة	108595	ولاية أمن النار البيضاء
345	محمد الكوكبي	مفتش شرطة ممتاز	109282	ولاية أمن النار البيضاء
346	مكرم اشرف	مفتش شرطة	110357	ولاية أمن النار البيضاء
347	بوكرعة عادل	مفتش شرطة	110792	ولاية أمن النار البيضاء
348	ياسين الصادقي	مفتش شرطة	111118	ولاية أمن النار البيضاء
349	عادل القمري	مفتش شرطة	111126	ولاية أمن النار البيضاء
350	سلاحي ياسين	مفتش شرطة	111982	ولاية أمن النار البيضاء
351	حمزة رائق	مفتش شرطة	112230	ولاية أمن النار البيضاء
352	معاد سهيري	مفتش شرطة ممتاز	112438	ولاية أمن النار البيضاء
353	وردان يونس	مفتش شرطة ممتاز	115321	ولاية أمن النار البيضاء
354	اخي بدر	مفتش شرطة ممتاز	115342	ولاية أمن النار البيضاء
355	محسن فراح	مفتش شرطة	115662	ولاية أمن النار البيضاء
356	رضوان صخير	مفتش شرطة	116441	ولاية أمن النار البيضاء
357	اللطيف عثمان	مفتش شرطة	117445	ولاية أمن النار البيضاء
358	عثمان الكافي	مفتش شرطة	118599	ولاية أمن النار البيضاء
359	يونس منديل	مفتش شرطة	119571	ولاية أمن النار البيضاء
360	أيوب بن المير	مفتش شرطة	119577	ولاية أمن النار البيضاء
361	أمين امحمد	مفتش شرطة	119611	ولاية أمن النار البيضاء
362	المهدي الزيت	مفتش شرطة	119655	ولاية أمن النار البيضاء
363	الادريسي زهير	مفتش شرطة	120018	ولاية أمن النار البيضاء
364	مروان ماهي	مفتش شرطة	120789	ولاية أمن النار البيضاء
365	صلاح الدين عميرات	مفتش شرطة	122135	ولاية أمن النار البيضاء
366	لخضير خرار	مفتش شرطة	122145	ولاية أمن النار البيضاء
367	فؤاد بديهي	مفتش شرطة	122197	ولاية أمن النار البيضاء
368	سفيان شليف	مفتش شرطة	122207	ولاية أمن النار البيضاء
369	منعم بننان	مفتش شرطة	122396	ولاية أمن النار البيضاء
370	أسامة المرزاق	مفتش شرطة	122403	ولاية أمن النار البيضاء
371	فيصل السكتي	مفتش شرطة	122454	ولاية أمن النار البيضاء
372	أيوب الأقري	مفتش شرطة	123417	ولاية أمن النار البيضاء
373	كمال الكداري	مفتش شرطة	123421	ولاية أمن النار البيضاء
374	طارق زياد	مفتش شرطة	123873	ولاية أمن النار البيضاء
375	محسن منصوري	مفتش شرطة	123876	ولاية أمن النار البيضاء
376	عبد اللطيف حابلي	مفتش شرطة	123877	ولاية أمن النار البيضاء
377	أيوب الوراني	مفتش شرطة	123887	ولاية أمن النار البيضاء
378	عزالدين وصفي	مفتش شرطة	123907	ولاية أمن النار البيضاء
379	اسماعيل البداوي	مفتش شرطة	125711	ولاية أمن النار البيضاء
380	الحسين دردار	مفتش شرطة	125733	ولاية أمن النار البيضاء
381	خالد الحاجي	مفتش شرطة	125739	ولاية أمن النار البيضاء
382	اشرف هزار	مفتش شرطة	125767	ولاية أمن النار البيضاء

383	معاد ابن الضو	مفتش شرطة	125801	ولاية أمن النار البيضاء
384	ايوب اهرم	مفتش شرطة	125808	ولاية أمن النار البيضاء
385	عبدالرحيم الناجي	مفتش شرطة	125813	ولاية أمن النار البيضاء
386	زكرياء خويل	مفتش شرطة	125863	ولاية أمن النار البيضاء
387	عبد الاله عو	مفتش شرطة	125865	ولاية أمن النار البيضاء
388	المهدي فاتحي	مفتش شرطة	125868	ولاية أمن النار البيضاء
389	ياسين سيداد	مفتش شرطة	125891	ولاية أمن النار البيضاء
390	هشام بوجير	مفتش شرطة	125910	ولاية أمن النار البيضاء
391	يوسف سابع	مفتش شرطة	125934	ولاية أمن النار البيضاء
392	حمزة العروي	مفتش شرطة	125938	ولاية أمن النار البيضاء
393	روهير الوردني	مفتش شرطة	125950	ولاية أمن النار البيضاء
394	هشام سفير	مفتش شرطة	125965	ولاية أمن النار البيضاء
395	عبد الجليل نيلي	مفتش شرطة	125968	ولاية أمن النار البيضاء
396	مروان حصاني	مفتش شرطة	125976	ولاية أمن النار البيضاء
397	حمزة فلوطي	مفتش شرطة	126005	ولاية أمن النار البيضاء
398	الزاهي زكرياء	مفتش شرطة	126196	ولاية أمن النار البيضاء
399	ياسين موعافي	مفتش شرطة	126309	ولاية أمن النار البيضاء
400	بوشقي موساوي	مفتش شرطة	126322	ولاية أمن النار البيضاء
401	ياسين سيفر	مفتش شرطة	126362	ولاية أمن النار البيضاء
402	عبد الله الكتاوي	مفتش شرطة	126364	ولاية أمن النار البيضاء
403	المهدي المرزوقي	مفتش شرطة	127876	ولاية أمن النار البيضاء
404	المهدي النوري	مفتش شرطة	127895	ولاية أمن النار البيضاء
405	رضوان مسكيسي	مفتش شرطة	127899	ولاية أمن النار البيضاء
406	مراد الشاوي	مفتش شرطة	127980	ولاية أمن النار البيضاء
407	صالح يرض	مفتش شرطة	127984	ولاية أمن النار البيضاء
408	أمين أيت وعلي	مفتش شرطة	127992	ولاية أمن النار البيضاء
409	علال الامام	مفتش شرطة	128013	ولاية أمن النار البيضاء
410	محمد ابو الجمال	مفتش شرطة	128019	ولاية أمن النار البيضاء
411	سمير المبروح	مفتش شرطة	128022	ولاية أمن النار البيضاء
412	زكرياء مصدق	مفتش شرطة	128029	ولاية أمن النار البيضاء
413	ياسين بنعزالدين	مفتش شرطة	128043	ولاية أمن النار البيضاء
414	وليد عياض	مفتش شرطة	128046	ولاية أمن النار البيضاء
415	ايوب تاجم	مفتش شرطة	128052	ولاية أمن النار البيضاء
416	المهدي رؤوف	مفتش شرطة	128091	ولاية أمن النار البيضاء
417	بسم لمي	مفتش شرطة	128097	ولاية أمن النار البيضاء
418	ايوب جندوبي	مفتش شرطة	128104	ولاية أمن النار البيضاء
419	عمر نجاوي	مفتش شرطة	128111	ولاية أمن النار البيضاء
420	مروان الجنداوي	مفتش شرطة	128115	ولاية أمن النار البيضاء
421	عصام رقم	مفتش شرطة	128136	ولاية أمن النار البيضاء
422	يوسف دلال	مفتش شرطة ممتاز	115441	ولاية أمن النار البيضاء
423	منير مخلص	مفتش شرطة	125866	ولاية أمن النار البيضاء
424	الحليل بن زايد	مفتش شرطة ممتاز	89576	ولاية أمن أكادير
425	طارق الهرم	مفتش شرطة ممتاز	89335	ولاية أمن أكادير

426	رضا ايت بولمان	مفتش شرطة	105347	ولاية أمن أكادير
427	عبد الله لازهري	مفتش شرطة ممتاز	86543	ولاية أمن أكادير
428	جمال املاح	مفتش شرطة ممتاز	117886	ولاية أمن أكادير
429	احمد بوشرة	مفتش شرطة ممتاز	117631	ولاية أمن أكادير
430	ياسين لعريفي	مفتش شرطة ممتاز	119574	ولاية أمن أكادير
431	بلمعيد عبيد	مفتش شرطة	123452	ولاية أمن أكادير
432	سليمان الإدريسي بن الشريف	مفتش شرطة ممتاز	117906	ولاية أمن أكادير
433	أحمد بندوزان	مفتش شرطة	107417	ولاية أمن أكادير
434	جلال بنحيا	مفتش شرطة ممتاز	120770	ولاية أمن أكادير
435	إبراهيم حليوة	مفتش شرطة	105210	ولاية أمن أكادير
436	محمد النهي	مفتش شرطة	107497	ولاية أمن أكادير
437	محمد اعمروشا	مفتش شرطة ممتاز	117938	ولاية أمن أكادير
438	عبد الكريم بالهوارى	مفتش شرطة ممتاز	117949	ولاية أمن أكادير
439	عبد الوهاب محفوظ	مفتش شرطة ممتاز	117936	ولاية أمن أكادير
440	جواد الزوين	مفتش شرطة ممتاز	120744	ولاية أمن أكادير
441	عبد الصمد دنكري	مفتش شرطة	126016	ولاية أمن أكادير
442	نبيل الشعراوي	مفتش شرطة	102060	ولاية أمن أكادير
443	رشيد ايت بلقاسم	مفتش شرطة	126285	ولاية أمن أكادير
444	عبد الهادي ملاح	مفتش شرطة	125840	ولاية أمن أكادير
445	محسن الزياتي	مفتش شرطة	125896	ولاية أمن أكادير
446	عبد العزيز الشيكى	مفتش شرطة ممتاز	117887	ولاية أمن أكادير
447	أسامة حافظ	مفتش شرطة ممتاز	120802	ولاية أمن أكادير
448	المهدي بمخلوعة	مفتش شرطة ممتاز	120818	ولاية أمن أكادير
449	ميلود بارواض	مفتش شرطة	122452	ولاية أمن أكادير
450	يوسف محسني	مفتش شرطة ممتاز	120848	ولاية أمن أكادير
451	عبد اللطيف القدري	مفتش شرطة	114491	ولاية أمن أكادير
452	عبد الرحيم السالك	مفتش شرطة ممتاز	119615	ولاية أمن أكادير
453	ابراهيم العلمي	مفتش شرطة ممتاز	120682	ولاية أمن أكادير
454	أنس صالح	مفتش شرطة	123414	ولاية أمن أكادير
455	محمد أملياس	مفتش شرطة	123856	ولاية أمن أكادير
456	عبد الجليل جدنور	مفتش شرطة	106826	الأمن الجهوي ورزازات
457	يوسف عبار	مفتش شرطة	125869	الأمن الجهوي ورزازات
458	كمال المنصوري	مفتش شرطة	123903	الأمن الجهوي ورزازات
459	بودقان ياسين	مفتش شرطة	123441	الأمن الجهوي تازة
460	صالحى سمير	مفتش شرطة	123418	الأمن الجهوي تازة
461	عبد الرحيم العمراوي	مفتش شرطة ممتاز	116410	الأمن الجهوي تازة
462	حميد زريوح	مفتش شرطة ممتاز	117139	الأمن الجهوي تازة
463	أنس المسغوني	مفتش شرطة ممتاز	83528	الأمن الجهوي تازة
464	إسماعيل الفيلالي	مفتش شرطة ممتاز	120851	الأمن الجهوي تازة
465	محمد البلدي	مفتش شرطة	107894	الأمن الجهوي تازة
466	إبراهيم لحرش	مفتش شرطة	126263	الأمن الجهوي الناظور
467	محمد السحات	مفتش شرطة	125700	الأمن الجهوي الناظور
468	بومدين نماسي	مفتش شرطة ممتاز	119598	الأمن الجهوي الناظور

الأمن الجهوي الناظور	125736	مفتش شرطة	نور الدين العامري	469
الأمن الجهوي الناظور	120686	مفتش شرطة ممتاز	عبد الرحيم الهشامي	470
الأمن الجهوي الناظور	117629	مفتش شرطة ممتاز	يوسف حمداش	471
الأمن الجهوي الناظور	101721	مفتش شرطة ممتاز	طبيب العوفي	472
الأمن الجهوي الناظور	120778	مفتش شرطة	عادل لشكر	473
الأمن الجهوي الناظور	120779	مفتش شرطة	خالد الرحالي	474
الأمن الجهوي الناظور	125735	مفتش شرطة	محمد سكحلو	475
الأمن الجهوي الناظور	125745	مفتش شرطة	محمد بليل	476
الأمن الجهوي الناظور	120717	مفتش شرطة ممتاز	أشرف أسلاو	477
الأمن الجهوي الرشيدية	125812	مفتش شرطة	عبد الإلاه طويلي	478
الأمن الجهوي الرشيدية	105284	مفتش شرطة ممتاز	مراد الجرفي	479
الأمن الجهوي الرشيدية	116500	مفتش شرطة	أيوب عشراق	480
الأمن الجهوي الرشيدية	89565	مفتش شرطة ممتاز	محمد ابا بنغني	481
الأمن الجهوي الباكلة	120718	مفتش شرطة	العباسي عبد الواحد	482
الأمن الجهوي الباكلة	102658	مفتش شرطة	ززال محمد	483
الأمن الجهوي الباكلة	125702	مفتش شرطة	المعطوي سعيد	484
الأمن الجهوي الباكلة	125750	مفتش شرطة	ايت محراش احمد	485
الأمن الجهوي الباكلة	125771	مفتش شرطة	الزوييري انس	486
الأمن الجهوي الباكلة	125848	مفتش شرطة	اشوية عبد الرحيم	487
الأمن الجهوي الباكلة	125851	مفتش شرطة	بميج نبيل	488
الأمن الجهوي الباكلة	125902	مفتش شرطة	المالكي عادل	489
الأمن الجهوي الباكلة	125920	مفتش شرطة	الجابري محمد	490
الأمن الجهوي الباكلة	125922	مفتش شرطة	جعادة ادم	491
الأمن الجهوي الباكلة	126223	مفتش شرطة	بن رزوق احمد	492
الأمن الجهوي الباكلة	126232	مفتش شرطة	شكري محمد	493
الأمن الجهوي الباكلة	126336	مفتش شرطة	بن القادري الحسين	494
الأمن الجهوي الحسممة	115586	مفتش شرطة ممتاز	كريم البروضي	495
الأمن الجهوي الحسممة	120694	مفتش شرطة ممتاز	مصطفى لزعر	496
الأمن الإقليمي سلا	107939	مفتش شرطة	دغناغ هشام	497
الأمن الإقليمي سلا	125833	مفتش شرطة	دحان بلال	498
الأمن الإقليمي سلا	84831	مفتش شرطة ممتاز	العرجاني نبيل	499
الأمن الإقليمي سلا	107906	مفتش شرطة	الرافعي رشيد	500
الأمن الإقليمي سلا	119652	مفتش شرطة ممتاز	كورة عماد	501
الأمن الإقليمي سلا	105236	مفتش شرطة	كويش عزيز	502
الأمن الإقليمي سلا	105246	مفتش شرطة	الدغوشي محسن	503
الأمن الإقليمي سلا	107060	مفتش شرطة	كريم حسن	504
الأمن الإقليمي سلا	122190	مفتش شرطة	الصادقي أيوب	505
الأمن الإقليمي سلا	123474	مفتش شرطة	مقرطة سعيد	506
الأمن الإقليمي سلا	89338	مفتش شرطة ممتاز	أركزي رشيد	507
الأمن الإقليمي سلا	120857	مفتش شرطة ممتاز	المنصوري فؤاد	508
الأمن الإقليمي سلا	125728	مفتش شرطة	لصفر حفيظ	509
الأمن الإقليمي سلا	125756	مفتش شرطة	المورد محمد	510
الأمن الإقليمي سلا	125810	مفتش شرطة	لكحل فؤاد	511

512	جباري بلال	مفتش شرطة	126340	الأمن الإقليمي سلا
513	فصالي منصف	مفتش شرطة ممتاز	115393	الأمن الإقليمي سلا
514	التوي هشام	مفتش شرطة ممتاز	115459	الأمن الإقليمي سلا
515	دحان محمد	مفتش شرطة ممتاز	121522	الأمن الإقليمي سلا
516	ولد زهيري توفيق	مفتش شرطة	125703	الأمن الإقليمي سلا
517	زكرياء بندادة	مفتش شرطة ممتاز	106339	الأمن الإقليمي سلا
518	بوسان محسن	مفتش شرطة	125762	الأمن الإقليمي سلا
519	بوطالب مروان	مفتش شرطة ممتاز	104179	الأمن الإقليمي سلا
520	بلقايد أيوب	مفتش شرطة ممتاز	101444	الأمن الإقليمي سلا
521	لمحيش عثمان	مفتش شرطة ممتاز	102068	الأمن الإقليمي سلا
522	بناية لحسن	مفتش شرطة ممتاز	103962	الأمن الإقليمي سلا
523	واغي سمير	مفتش شرطة ممتاز	105132	الأمن الإقليمي سلا
524	بودوي عبد الرحيم	مفتش شرطة ممتاز	105358	الأمن الإقليمي سلا
525	عبد الكرم استويوي	مفتش شرطة ممتاز	105370	الأمن الإقليمي سلا
526	المسافر عز الدين	مفتش شرطة ممتاز	107931	الأمن الإقليمي سلا
527	الهندي زكرياء	مفتش شرطة	106772	الأمن الإقليمي سلا
528	الزين المهدي	مفتش شرطة	126094	الأمن الإقليمي سلا
529	مسلم سعيد	مفتش شرطة	125990	الأمن الإقليمي سلا
530	صاحب طارق	مفتش شرطة ممتاز	66015	الأمن الإقليمي سلا
531	الهلاي محمد	مفتش شرطة ممتاز	112421	الأمن الإقليمي سلا
532	بجزار سعيد	مفتش شرطة ممتاز	116478	الأمن الإقليمي سلا
533	حامة عثمان	مفتش شرطة ممتاز	117530	الأمن الإقليمي سلا
534	الصغيري أيوب	مفتش شرطة ممتاز	115498	الأمن الإقليمي سلا
535	أومالك سعيد	مفتش شرطة ممتاز	115367	الأمن الإقليمي سلا
536	أكوري هشام	مفتش شرطة ممتاز	117118	الأمن الإقليمي سلا
537	أحمد عالمي	مفتش شرطة ممتاز	104073	الأمن الإقليمي الجديدة
538	عبد القادر العمراوي	مفتش شرطة ممتاز	87813	الأمن الإقليمي الجديدة
539	محمد مطر	مفتش شرطة	126018	الأمن الإقليمي الجديدة
540	خالد الديواني	مفتش شرطة	126023	الأمن الإقليمي الجديدة
541	عبد الحفيظ لمراي العلوي	مفتش شرطة	125850	الأمن الإقليمي الجديدة
542	عبدالواحد الزهواني	مفتش شرطة	126028	الأمن الإقليمي الجديدة
543	صلاح الدين الخلاوي	مفتش شرطة	126030	الأمن الإقليمي الجديدة
544	بيجة صدوق	مفتش شرطة	101282	الأمن الإقليمي الجديدة
545	بدر ضريفي	مفتش شرطة	125748	الأمن الإقليمي الجديدة
546	فؤاد لعلايلي	مفتش شرطة	125953	الأمن الإقليمي الجديدة
547	صلاح الدين امشابهة	مفتش شرطة	125912	الأمن الإقليمي الجديدة
548	سعيد لوردي	مفتش شرطة ممتاز	88509	الأمن الإقليمي الجديدة
549	سامي العلام	مفتش شرطة	125797	الأمن الإقليمي الجديدة
550	نجم موجب	مفتش شرطة ممتاز	120701	الأمن الإقليمي الجديدة
551	بنصغير بوشعيب	مفتش شرطة	123.866	الأمن الإقليمي الجديدة
552	هشام بتهلال	مفتش شرطة ممتاز	120.860	الأمن الإقليمي الجديدة
553	عبدالكبير زهواني	مفتش شرطة	122681	الأمن الإقليمي الجديدة
554	يوسف الراشدي	مفتش شرطة	122423	الأمن الإقليمي الجديدة

555	عصام ابو العيوط	مفتش شرطة ممتاز	120809	الأمن الإقليمي الجديدة
556	المصطفى الوردي	مفتش شرطة ممتاز	89691	الأمن الإقليمي آسفي
557	صلاح السن كريمة	مفتش شرطة ممتاز	77289	الأمن الإقليمي آسفي
558	عبد الكريم بن التوي	مفتش شرطة ممتاز	74343	الأمن الإقليمي آسفي
559	ميلودي النافي	مفتش شرطة	103825	الأمن الإقليمي آسفي
560	يوسف زرطوني	مفتش الشرطة ممتاز	84955	الأمن الإقليمي آسفي
561	توفيق خطاي	مفتش الشرطة ممتاز	88593	الأمن الإقليمي آسفي
562	عبد الله الشاوي بالمير	مفتش الشرطة ممتاز	77157	الأمن الإقليمي آسفي
563	أحمد بركي	مفتش الشرطة ممتاز	87229	الأمن الإقليمي آسفي

- « - النائب الأول للرئيس :
- « - النائب الثاني للرئيس :
- « - النائب الثالث للرئيس :
- « - الكاتب العام : غسان كصاب، العامل
- « - الكاتب العام المساعد : السيدة ليلى الحموشي، العامل
- « - الكاتب العام المساعد : السيد عبد الحميد المزيدي، عامل إقليم القنيطرة ؛
- « - أمين صندوق عام :
- « - أمين صندوق مساعد : السيد حسن مزيرمة، العامل، مدير الشؤون القروية ؛
- « - المستشارون :
- « - السيد جلول صمصم، الوالي،
- « - السيد علي خليل، والي جهة الداخلة وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب ؛
- « - السيد حسن أغماري، الوالي، مدير الشؤون الانتخابية ؛
- « - السيد عبد الحق الحراق، الوالي، مدير أنظمة المعلومات والاتصالات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1803.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، ولا سيما المادة 30 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) :

«المادة الأولى. - تتألف اللجنة من :

« - الرئيس : السيد محمد فوزي، الوالي، المفتش العام للإدارة «الترايبية ؛

« - الرئيس المنتدب : السيد محمد سمير التازي، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1647.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال (المخطط رقم 01/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإضاء : محمد بنزيك.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1647.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال

قرار لعامل إقليم بني ملال

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 5 أبريل 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 26 يونيو 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوتفردة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 أبريل إلى 22 ماي 2024 بمقر جماعة بوتفردة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوتفردة بإقليم بني ملال (المخطط رقم 01/2024) الملحق بأصل هذا القرار.